قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢١
بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية
فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية
وشركة شلاتين للثروة المعدنية للبحث عن الذهب والمعادن
المصاحبة له واستغلالها فى منطقة وادى العلاقى الواقعة
بين خطى عرض ٢٢ درجة جنوبًا ٢٣,٠٣ درجة شمالاً
ومن البحر الأحمر شرقًا إلى وادى النيل غربًا فيما عدا مناطق الاتفاقية
الصادر بها القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ ، ومنطقة أم جرايات
بالصحراء الشرقية (ج.م.ع)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ، وشركة شلاتين للثروة المعدنية ، للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها فى منطقة وادى العلاقى الواقعة بين خطى عرض ٢٢ درجة جنوبًا ، ٢٣,٠٣ درجة شمالاً ومن البحر الأحمر شرقًا إلى وادى النيل غربًا فيما عدا مناطق الاتفاقية الصادر بها القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ ومنطقة أم جرايات بالصحراء الشرقية، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتُنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف بها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

الفهرس

م	الموضـــــوع	رقم الصفحة
١	المادة الأولى : تعريفات	٧
٢	المادة الثانية : ملاحق الإتفاقية	١٣
٣	المادة الثالثة : منح الحقوق و المدة	١٤
٤	المادة الرابعة : برنامج العمل و النفقات أثناء فترة البحث	٢٠
٥	المادة الخامسة : التخليات	٢٣
٦	المادة السادسة : العمليات بعد الإكتشاف التجارى	٢٤
٧	المادة السابعة : إسترداد التكاليف و المصروفات و إقتسام الإنتاج	٢٧
٨	المادة الثامنة : ملكية الأصول	٣١
٩	المادة التاسعة : مقر المكتب و تبليغ الإخطارات	٣٣
١٠	المادة العاشرة : الإعفاءات الجمركية	٣٣
١١	المادة الحادية عشر: دفاتر الحسابات - المحاسبة و المدفوعات	٣٦
١٢	المادة الثانية عشر : السجلات و التقارير و التفتيش	٣٧
١٣	المادة الثالثة عشر : المسئولية عن الأضرار	٣٩
١٤	المادة الرابعة عشر : المحافظة على الذهب و درء الخسارة	٤٠
١٥	المادة الخامسة عشر : إصلاح السطح و إعادة التأهيل و منع التلوث	٤٠
١٦	المادة السادسة عشر : إمتيازات ممثلى الحكومة	٤٠
١٧	المادة السابعة عشر : حق التوظيف و تدريب أفراد جمهورية مصر العربية	٤١
١٨	المادة الثامنة عشر : القوانين و اللوائح	٤٣
١٩	المادة التاسعة عشر : توازن الاتفاقية	٤٤
٢٠	المادة العشرون : التنازل	٤٥

م	الموضـــــوع	رقم الصفحة
٢١	المادة الحادية و العشرون: الإخلال بالإتفاقية و سلطة الإلغاء	٤٧
٢٢	المادة الثانية و العشرون : القوة القاهرة	٤٨
٢٣	المادة الثالثة و العشرون : حق الإستيلاء	٤٩
٢٤	المادة الرابعة و العشرون : فض المنازعات	٥٠
٢٥	المادة الخامسة و العشرون : الوضع القانونى للأطراف	٥٠
٢٦	المادة السادسة و العشرون : المقاولون المحليون و المواد المصنوعة محلياً	٥٢
٢٧	المادة السابعة و العشرون : النص العربى	٥٣
٢٨	المادة الثامنة و العشرون : عموميات	٥٣
٢٩	المادة التاسعة و العشرون : إعتماد الحكومة للإتفاقية	٥٣

ملاحق إتفاقية الإلتزام

ملحق "أ"	وصف حدود منطقة الإلتزام	٥٤
ملحق "ب"	خريطة تبين موقع المنطقة	٥٧
ملحق "ج"	عقد تأسيس الشركة المشتركة	٥٩
ملحق "د"	النظام المحاسبى	٦٣

إتفاقية إلتزام

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة شلاتين للثروة المعدنية (ش.م.م)

فى شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له وإستغلالها

فى منطقة وادى العلاقى الواقعة بين خطى عرض ٠٠" ٠٠ '٢٢ °

وخط عرض ٠٠" ٠٣ '٢٢ °

و من البحر الأحمر شرقاً إلى وادى النيل غرباً

بالصحراء الشرقية - جمهورية مصر العربية

حررت هذه الإتفاقية فى اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢٠٢١ بمعرفة و بين جمهورية مصر العربية و يطلق عليها فيما بعد "(ج.م.ع)" أو "الحكومة"

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية و يطلق عليها فيما يلى "الهيئة" ، و هى شخصية قانونية أنشئت بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ و المعدل بالقرار الجمهورى ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤ و مقرها القانونى ٣ طريق صلاح سالم - العباسية - القاهرة.

و يمثلها السيد الجيولوجى/ رئيس مجلس الإدارة - الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

و شركة شلاتين للثروة المعدنية و هى شركة مؤسسة و قائمة طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية و يطلق عليها فيما يلى "شلاتين" أو "المقاول" و مقرها القانونى ٣ طريق صلاح سالم - العباسية - القاهرة.

و يمثلها كلا من السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - شركة شلاتين للثروة المعدنية.

تقرر الآتى

حيث أن القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية يحدد ملكية الدولة لجميع رواسب الخامات المعدنية والمعادن بما فيها الذهب الموجود فى المناجم فى (ج.م.ع) بما فى ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية.

وحيث أن "الهيئة" و "شلاتين" ترغبان فى التعاون فيما بينهما لغرض البحث عن مصادر الذهب والمعادن المصاحبة له وإستغلالهم فى (ج.م.ع).

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على إلتزام مقصور عليها للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له وإستغلالهم فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق "أ" و المبينة بشكل تقريبى فى الملحق "ب" المرفقين بهذه الإتفاقية و المكونين لجزء منها و يشار إليها فيما يلى ب "المنطقة".

وحيث أن "شلاتين" توافق على أن تتحمل بإلتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث والإستغلال فى المنطقة المذكورة.

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الإلتزام بموجب هذه الإتفاقية

وحيث أنه يجوز ان يرخص بقانون للسيد وزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة ومع شلاتين بإعتبارها مقاولا للقيام بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها فى المنطقة المشار اليها فيما بعد.

لذلك فقد إتفق أطراف هذه الإتفاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) "البحث" يعنى على سبيل المثال وليس الحصر، إختبار السطح وما تحت الأرض بكل الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيقية التى تؤدى إلى التعرف على المعادن بواسطة صفاتها الطبيعية والمغناطيسية والكهربية أو أى صفات أخرى أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب لتأكيد وجود أو إحتمالية وجود الذهب والمعادن المصاحبة له. كما يشمل البحث الإختبار التفصيلى للسطح وما تحت الأرض بواسطة كافة أعمال الحفر والتعدين التى تؤدى إلى تحديد الخام بكمياته ومواصفاته وطرق إستخراجه ومعالجته وتسويقه ودراسات الجدوى وإحتياطى خام الذهب والمعادن المصاحبة والمواصفات التعدينية والفنية.

(ب) "الإستغلال" يعنى على سبيل المثال وليس الحصر كافة الإنشاءات والعمليات والأنشطة اللازمة لإعداد وتجهيز رواسب الخام للإنتاج وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة فى ظل هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالتالى:

١) جميع الأعمال الواجب القيام بها فى المناطق مثل حفر الآبار الرأسية وعمل الممرات الأفقية وأعمال الحفر.... إلخ وذلك بغرض كشف الخام.

٢) عمليات الحفر والتصميمات الخاصة بالمناجم والمحاجر والإنشاءات المدنية و المنشآت و خدمة و صيانة المعدات و الشبكات الكهربية و السكك الحديدية و خطوط الأنابيب و تجهيزات المجارى و التسهيلات و وحدات التعدين و المعالجة و تنقية الخام و العمليات المتعلقة بها، و إستخدام المياة الجوفية من الآبار البرية الحالية و البحث عن المياة الجوفية و إستغلالها بغرض إمداد الرواسب بالمياة، وإستخدام مياة البحر

الاحمر / أو أية مصادر آخرى للمياة السطحية العذبة لغرض إمداد الراسب بالمياة، و إستخدام الإحتياطيات المعدنية المحلية مثل الطين و مواد البناء الأخرى، وأى نشاط آخر يساعد فى إعداد المناجم للإنتاج و النقل إلى موانىء الشحن.

٣) الإنتاج و النقل و التخزين و التسويق و البحث و التطوير و النقل (بما فى ذلك من و إلى أماكن خارج مصر لتنقية الذهب أو المعادن المصاحبة) أو غيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بأى من الأنشطة المذكورة بعالية.

٤) عمليات إصلاح السطح و إعادة التأهيل.

(جـ) ١) "رواسب الذهب" يعنى خامات الذهب و المعادن المصاحبة للذهب فوق أو تحت سطح الأرض.

٢) "الذهب" يعنى فلز الذهب المستخرج نتيجة لعمليات الإستغلال و التنقية.

(د) "المعادن المصاحبة " و يعنى بها الفضة و البلاتين و الرصاص و الزنك و النحاس و المعادن الأخرى التى تصاحب الذهب طبيعياً و التى يمكن إستخلاصها و طحنها و معالجتها مع الذهب.

(هـ) "(ج.م.ع)" هو إختصار لجمهورية مصر العربية.

(و) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الإتفاقية من جانب الحكومة و الهيئة و المقاول بعد صدور القانون الخاص بالإتفاقية.

(ز) ١) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة ١٢ شهرًا حسب التقويم الميلادى إبتداءً من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

٢) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية طبقاً لقوانين و لوائح (ج.م.ع).

٣) "السنة الضريبية" معناها فترة ١٢ شهراً طبقاً لقانون الضرائب و لوائح (ج.م.ع).

(ح) "الشركة التابعة" معناها الشركة:

١) التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى إجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الإتفاقية، أو

٢) التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى إجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الإتفاقية، أو

٣) التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة و أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى إجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الإتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

(ط) "الإكتشاف التجاري" للذهب و المعادن المصاحبة له قد يتكون من راسب خام واحد أو مجموعة رواسب تستحق أن تُنمى تجارياً و تحتوى على موارد معدنية مقيمة، و التى يمكن تطويرها إلى احتياطى خام تجارى مع الأخذ فى الحسبان الخسائر، و ممارسات الإستغلال مجدية التكلفة، و كذلك العوامل الفنية و البيئية و الاجتماعية، و الأسعار المقدرة للذهب و كافة العوامل الإقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

يعنى الكشف عن الذهب و المعادن المصاحبة له القابل للتنمية و الإستغلال التجارى وفقاً لأساليب و طرق التعدين السليمة للذهب. ولا يعتبر (راسب الذهب) تجارياً

إلا إذا قدم المقاول للهيئة دراسة جدوى تفصيلية معززة بالوثائق تثبت أن الراسب عند إستغلاله يغطى جميع إستثمارات البحث و الإستغلال السابقة لإنتاجه خلال فترة تحددها دراسة الجدوى مبينة على الضوابط التالية:

- التقييم الجيولوجى و الإحتياطيات و الإستنتاجات.
- متطلبات السوق مقدرة فى السنوات العشر التالية.
- سعر الذهب و المعادن المصاحبة المقدر (طبقا لبورصة لندن للمعادن لسعر الذهب بالدولار الامريكي).
- إستعادة إستثمارات البحث و الإستغلال السابقة للإنتاج التى تحملها المقاول بناءاً على بنود هذه الإتفاقية
- دفع الإتاوات و الضرائب و أنصبة الهيئة و المقاول بناءاً على بنود هذه الإتفاقية.
- التدفق النقدى المتوقع للمشروع على مدى عشر سنوات.

تجتمع الهيئة و الشركة أو المقاول بعد إستلام هذه الدراسة و يستعرضان معا البيانات الخاصة بذلك بغرض الإتفاق سوياً على وجود إكتشاف تجارى، و عند إختلاف الآراء بشأن الدراسة المقدمة أو بشأن وجود إكتشاف تجارى سوف يتم مناقشته و التفاوض بحسن النية، و تبذل الجهود من الطرفين بشأن حل هذا الخلاف و يكون إعتماد الدراسة أو عدمه و الإتفاق على وجود إكتشاف تجارى أو عدمه فى خلال فترة لا تزيد عن ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إستلام الهيئة للدراسة، و يكون تاريخ الإكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول على وجود إكتشاف تجارى.

(ى) "التشوينات و النفايات" تعنى التشوينات و النفايات الموجودة بالمنطقة، والناتجة عن عمليات تعدين قديمة للذهب تمت قبل تاريخ سريان الإتفاقية.

(ك) "قطاع بحث" يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض و الطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي، أينما كان ممكناً، أو للحدود القائمة للمناطق التى تغطيها إتفاقية الإلتزام كما هو مبين فى الملحق "أ".

(ل)" قطاع إستغلال" يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض و الطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولى، أينما كان ممكناً، أو للحدود القائمة للمناطق التى تغطيها إتفاقية الإلتزام كما هو مبين فى الملحق"أ".

(م) "عقد" أو "عقود إستغلال" يعنى مساحة تغطى قطاع أو أكثر من قطاعات الإستغلال.

(ن) "الإنتاج التجاري" يعنى جميع العمليات اللازمة التى تلى التاريخ المتفق علية بين الهيئة و المقاول لبدء إنتاج الذهب و المعادن المصاحبة له (إن وجدت) بطريقة منتظمة تجارية.

(س) "الإنتاج السنوى الكلى" يعنى إجمالى كميات الذهب المنتجة و كذلك إجمالى الكميات المنتجة من المعادن المصاحبة له (إن وجدت) من المنطقة خلال سنة مالية واحدة.

(ع) "الهيئة" تعنى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

(ف)"الإتفاقية" تعنى إتفاقية الإلتزام هذه و ملاحقها.

(ص) "المقاول" تعنى شركة أو أكثر (كل شركة تسمى "عضو مقاول") تعنى "المقاول" فى هذه الإتفاقية شركة شلاتين للثروة المعدنية إلا إذا تم تغيير ذلك طبقاً للمادة (٢٠) العشرون من هذه الإتفاقية.

(ق) "القائم بالعمليات" تعنى شركة (إذا كانت شركة واحدة) أو عضو من أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) يتم إختياره بمعرفتهم ليكون هو الجهة التى توجه إليه ومنه كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة بإتفاقية الإلتزام هذه، ويجب على المقاول إخطار الهيئة بإسم القائم بالعمليات. وسوف يعنى القائم بالعمليات شلاتين فى هذة الإتفاقية.

(ر) "الشركة المشتركة" هى شركة يتم تكوينها طبقاً للمادة السادسة والملحق (د) من هذه الإتفاقية.

(ش) "فترة البحث" تعنى الفترة أو الفترات الممنوحه طبقاً للمادة الثالثة من هذة الإتفاقية، إعتباراً من الفترة الأولية للبحث، بدءاً من تاريخ تنفيذ إتفاقية الإلتزام هذة طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذة الإتفاقية.

(ت) "الخام المحدود" يعنى المنطقة التى يتم إكتشاف الخام الذى ليس لدية أى أهمية تجارية مستقلة فيه، ولكن عند تنميته، فى حالة إكتشاف رواسب الذهب التجارية فى المنطقة، يصبح الخام جديراً بالتنمية التجارية ويكون جزءاً لا يتجزأ من عقد الإستغلال.

(ث) "تاريخ بداية فترات البحث" هو تاريخ الحصول على كافة التصاريح والموافقات اللازمة لبدء العمليات و توقيع محضر إستلام المنطقة.

(خ) "الخبير" يقصد به فرد او موظف فى شركة استشارية للتعدين معترف بها دوليا فى أسواق المعادن العالمية، او فرد او موظف فى شركة استشارية بيئية و / أو اجتماعية معترف بها دوليا، متخصصة فى مجال التعدين ، يتم تعيينه بناءا على طلب من قبل المركز الدولى للخبرة وفقا لأحكام تعيين الخبراء المتبعة من قبل غرفة التجارة الدولية.

(ذ) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية والعمومية.

(ض) "المصروفات الرأسمالية" تعنى جميع تكاليف ومصروفات الاستغلال المرسملة والتى تم تخفيض قيمتها بشكل طبيعى لأغراض محاسبية طبقا لمعايير المحاسبة الدولية (IFRS) وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية بما فى ذلك الفوائد بإستثناء نفقات التشغيل كما هو مبين بالمادة الثالثة (م).

(ظ) "مصروفات التشغيل" تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى انفقت بعد بدأ الإنتاج التجارى الاولى وهذه التكاليف والمصروفات للإستهلاك ومع ذلك لا تشمل مصروفات التشغيل إستبدال الأصول أو جزء من الأصول أو الإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

(غ) "بسعر السوق" هو تحديد بورصة لندن للمعادن لسعر الذهب بالدولار الأمريكي.

(*) "القوة القاهرة" هى حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها ويكون من شأنها ان تعوق تنفيذ الالتزام او ان تجعل تنفيذه مستحيلا.

(المادة الثانية)

ملاحق الإتفاقية

الملحق "أ" عبارة عن وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الإتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـ "المنطقة".

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية، بمقياس رسم تقريبى (١: ٢,٠٠٠,٠٠٠) تبين المنطقة التى تشملها و تحكمها هذه الإتفاقية والموصوفة فى الملحق "أ".

الملحق "ج" صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة التى يتم تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الإتفاقية.

الملحق "د" النظام المحاسبى.

وتعتبر الملاحق "أ" و "ب" و "ج" و "د" جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول و قوة نصوص هذه الإتفاقية.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الإتفاقية الهيئة والمقاول إلتزاماً مقصوراً عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و "ب" وذلك وفقاً للنصوص و التعهدات و الشروط المبينة فى هذه الإتفاقية و التى لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية.

(أ) بدءاً من الإنتاج التجارى للذهب و المعادن المصاحبة له تمتلك الحكومة و تستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة بنسبة خمسة بالمائة (٥٪) سنوياً من مجموع كمية الذهب النقى و المعادن المصاحبة له النقية و المنتجة أثناء فترة الإستغلال بما فى ذلك أى مد لها، و هذه الإتاوة غير قابلة للإسترداد، وتسلم الإتاوة المذكورة أو تدفع للحكومة بواسطة الشركة المشتركة نيابة عن المقاول و الهيئة، و تسلم الاتاوة نقداً (طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع) أو عيناً حسب إختيار الحكومة كل ستة أشهر فى الشهر التالى من إنتهاء الستة أشهر.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مُدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على الموافقات و التصاريح اللازمة لبدء العمل الحقلى، و يُمنح المقاول إمتدادين (٢) متعاقبين لفترة البحث الأولية، مدة الفترة الثانية ثلاث سنوات و المدة الثالثة

(ت)ثلاث سنوات، و ذلك بناءاً على إختيار المقاول بموجب إخطار كتابى يرسله للهيئة قبل إنتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوماً دون أى شرط سوى وفائه بإلتزاماته المنصوص عليها عن الفترة / الفترات السابقة.

(ج) ويجوز مد فترة البحث الأخيرة إلى مدة أقصاها ستة أشهر بناءاً على طلب المقاول، و بشرط موافقة الهيئة، و ذلك لتمكين المقاول من إستكمال إختبارات أو عمل إجراءات تقييمية تكون قد بدأت قبل نهاية فترة البحث الأخيرة ولا يجوز ان تزيد فترة هذا المد عن ستة أشهر.

(د) تنتهى هذه الاتفاقية تلقائيا عند عدم تحقيق أكتشاف تجارى عند نهاية فترات البحث.

(هـ) تكون فترة الإستغلال عشرون (٢٠) عاما من تاريخ توقيع أول عقد إستغلال، و يجوز مد فترة الإستغلال لفترة إضافية تسمى "فترة الإمتداد". و يعنى تعبير "فترة الإمتداد" فترة لا تزيد عن عشرة (١٠) أعوام يجوز للمقاول إختيار مدتها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة قبل إنقضاء فترة الإستغلال بستة أشهر، مدعماً بالدراسات الفنية و متضمناً تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة أثناء فترة الإمتداد وإلتزامات المقاول و الإعتبارات الإقتصادية المعنية، وتخضع فترة الإمتداد لموافقة وزير البترول و الثروة المعدنية.

(و) تعتبر النفايات و التشوينات الموجودة سابقاً بمنطقة الإمتياز و الناتجة من عمليات إستغلال و تعدين سابقة راسباً من رواسب الذهب، و يجوز للشركة إستغلالها فى حالة إقتصاديتها و ذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة.

(ز) يجوز للمقاول حفر آبار للمياة فى منطقة البحث على نفقته الخاصة وإستغلالها فى عمليات البحث والإستغلال الخاصة بهذة الإتفاقية دون مقابل.

(ح) عقب أى إكتشاف تجارى، يتم الإتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق كافة المساحات القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد أو عقود إستغلال، ويشترط الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن. وتحول تلك المساحات تلقائياً إلى عقد أو عقود إستغلال دون الحاجة إلى أية أداة قانونية أخرى أو تصريح آخر.

إذا أقرت الهيئة، بناءً على طلب يتقدم به المقاول، بأن راسب من الذهب و المعادن المصاحبة له يجرى مده من قطاع بحث من قطاعات هذه الإتفاقية إلى قطاع إستغلال فى منطقة إلتزام مجاورة تابعة لذات المقاول أو لمقاول / لمقاولين آخرين، عندئذ يحول قطاع البحث ذلك إلى جزء من عقد إستغلال مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف و الإنتاج (محسوباً من تاريخ سريان عقد الإستغلال) و ذلك بين منطقتى الإلتزام. و يكون توزيع التكاليف و الإنتاج المذكورين طبقاً لكل إتفاقية إلتزام بنفس النسبة التى تمثلها الإحتياطيات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى تحت كل منطقة إلتزام إلى مجموع الإحتياطيات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت منطقتى الإلتزام. و يتم تسعير الإنتاج المخصص لكل منطقة إلتزام وفقاً لإتفاقية الإلتزام التى تحكم تلك المنطقة. وفى حالة إخفاق المقاول أو المقاولين فى كل منطقة إلتزام فى الإتفاق على توزيع التكاليف و / أو الإنتاج على عقود الإستغلال المنفصلة هذه فى كل منطقة إلتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، و يتم الإتفاق بين المقاول و المقاولين المعنيين على الخبير. ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفز المقاول والمقاولين فى كل منطقة إلتزام على التعاون الكامل للتواصل فى أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة الإمتداد طبقاً لقرار الخبير، بهدف عدم إثراء أى مقاول بدون وجه حق. وتكلفة الخبير لا يجوز إستردادها بأى حال من الأحوال فى كلا المنطقتين.

(ط) فى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الذهب بشحنات منتظمة من أى عقد إستغلال و ذلك فى خلال اربع (٤) سنوات من تاريخ إصدار هذا العقد ، فإنه يجب التخلى الفورى عن عقد الإستغلال هذا، مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

(ى) وعقب إصدار عقد الإستغلال، تبدأ عمليات الإستغلال فوراً بواسطة الشركة المشتركة و التى تتولى ذلك وفقاً للقواعد التعدينية السليمة، و الأسس الهندسية المقبولة، و إلى أن تعتبر عمليات إستغلال المنجم قد تمت بالكامل.

(ل) بعد تحقيق إكتشاف تجارى بالمنطقة بواسطة المقاول، يجوز للمقاول الإحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة "الإحتفاظ" ذات الإحتياطيات المحتملة و إستكمال عمليات البحث التفصيلية و التقييم بغرض تعظيم قيمة الإحتياطيات و رتبتها إلى الدرجة التى تمكن من تحقيق إكتشاف تجارى بها. و تكون فترة الإحتفاظ من فترتين متعاقبتين مدة كل منهما سنتان، تبدأ فترة الإحتفاظ الأولى منذ نهاية فترت البحث الأخيرة متضمنة فترة الستة أشهر، عند نهاية فترات الإحتفاظ ، يحق للمقاول تحويل المناطق التى يتم تحقيق إكتشاف تجارى بها إلى عقد / عقود إستغلال بعد موافقة الهيئة كما يلزم موافقة وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن.

(م) يتحمل المقاول و يدفع كافة تكاليف البحث و الإستغلال و المصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الإتفاقية. ولا يشمل إسترداد تكاليف ومصروفات البحث أية فوائد غير أن إسترداد تكاليف ومصروفات الإستغلال تشمل الفوائد و الأعباء المالية على الإستثمارات التى يقوم المقاول بإقتراضها من مؤسسات غير تابعة له.

(ن) ١) يخضع المقاول لقوانين الضرائب المصرية على الدخل و يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية و ربط الضريبة و مسك و تقديم الدفاتر و السجلات. هذا ما لم تنص الإتفاقية على خلاف ذلك.

٢) يكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بموجب هذه الإتفاقية، مبلغاً يُحسب على الوجه التالى:

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى للذهب و المعادن المصاحبة له، التى حصل عليها المقاول وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الإتفاقية.

مخصوماً منها:

(١) التكاليف و المصروفات التى أنفقها المقاول;

(٢) القيمة المقدرة طبقاً للمادة السابعة من الإتفاقية فقرة (د) لنصيب الهيئة فى فائض الذهب المخصص لإسترداد التكاليف و المُعاد دفعها للهيئة نقداً أو عيناً، إن وجد.

زائداً:

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبينة بالمادة السادسة من الملحق"د".

و لأغراض الإستقطاعات الضريبية سالفة الذكر تسرى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات و معدلات الإستهلاك، دون الإعتداد بالنسبة المئوية المحددة فى الفقرة (أ) من المادة السابعة.

و جميع مصروفات و نفقات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات لهذه الإتفاقية و التى لا يحكمها نص الفقرتين (ب) و(ج) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم، وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

٣) تتحمل الهيئة و تدفع و تسدد بإسم المقاول و نيابة عنه ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول (المتعلقة بأعمال هذه الإتفاقية) و ذلك من حصة الهيئة من إقتسام الإنتاج بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة السابعة. و جميع الضرائب التى تدفعها الهيئة بإسم المقاول و نيابة عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول.

٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوماً عقب إستلام الهيئة للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة، و يجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة و مبيناً بها المبلغ المدفوع و غيره من البيانات التى ترد عادةً فى مثل هذه الإيصالات.

٥) ضريبة الدخل المصرية، كما تطبق فى هذه الإتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق أداؤها فى جمهورية مصر العربية (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة و الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية، و شاملة كذلك الضرائب التى تتخذ الدخل أو الأرباح أساساً لها، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، و ما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، و غير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة (ج.م.ع) على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

٦) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التى دفعت إلى الحكومة بواسطة الشركة المشتركة، و ضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الإتفاقية من تاريخ سريان الاتفاقية و على الهيئة أن تتيح للمقاول بناءً على طلبه، إستخدام جميع البيانات الجيولوجية و الإستكشافية و التعدينية التى تكون فى حوزتها بالنسبة للمناطق طالما كان للهيئة هذا الحق. و يتعين على الهيئة بناءً على طلب المقاول فى موعد يسبق ترسية الإلتزام على المقاول ولا يتعدى تاريخ السريان أن تتيح للمقاول إستخدام جميع المعلومات الجيولوجية بما فى ذلك الأبحاث العلمية و بيانات الإنتاج المتاحة للهيئة فيما يتصل بالمنطقة و ذلك لتمكين المقاول من إعداد برنامج عمل و موازنة لفترة البحث الأولى.

(ب) يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيهاً مصرياً أو ما يعادله بالدولار الأمريكى على عمليات البحث و الأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية و مدتها ثلاث سنوات، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرون مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيهاً مصرياً أو ما يعادلة بالدولار الأمريكى خلال فترة الإمتداد الأولى و مدتها ثلاثة سنوات التى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية و يلتزم المقاول أيضاً بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثون مليون (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيهاً مصرياً أو ما يعادله بالدولار الأمريكى خلال فترة الإمتداد الثانية و مدتها ثلاث سنوات و التى يختار المقاول مدها بعد فترة الإمتداد الأولى.

(ج) فى حالة عدم تحقق إنتاج تجارى، لا تتحمل الهيئة أياً من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها ما عدا نصيبها فى رأسمال الشركة.

(د) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الإتفاق عليها بين الهيئة و المقاول بإعداد برنامج عمل و موازنة لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية. و فى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل و الميزانية كافيين على الأقل لتغطية الحد الأدنى من إلتزامات المقاول فى الإنفاق فى الفترة التى يغطيانها.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها الهيئة و المقاول بعد تاريخ سريان هذه الإتفاقية برنامج العمل و الموازنة الخاصة بأعمال البحث. و تتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الإستشارية" من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة و ثلاثة (٣) يعينهم المقاول. و تعين الهيئة رئيس لجنة البحث الإستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. و تقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل و الموازنة المقترحين و تقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما، و بعد الإنتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الإستشارية، يقوم المقاول باجراء التعديلات المناسبة والتى تتماشى مع رأى لجنة البحث الاستشارية. ويقدم للهيئة برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الإعتماد:

١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل و الموازنة المذكورين و لا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الموازنة بدون موافقة الهيئة.

٢) و فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات بإتفاق الطرفين فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الموازنة و التى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. و تعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث و يجب إستردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة فى هذه الإتفاقية.

(هـ) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد و المعدات و الإمدادات و إدارة شئون الأفراد و العمليات وفقاً لبرنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث، و لا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

(و) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد و تنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث و الذى يجب تنفيذه بكفاءة عاليه و بما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة.

الدراسات الجيولوجية و الجيوفيزيقية و كذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الإتفاقية تجرى فى (ج.م.ع) كما يجوز للشركة إجراء معالجة للبيانات و الدراسات المعملية و الهندسية المتخصصة أو الدراسات المتطورة لهذة البيانات بالإضافة إلى التحاليل الكيميائية بالخارج دون الحصول على تصريح أو إذن بذلك.

(ز) تعهد الهيئة بإدارة عمليات البحث إلى شركة شلاتين.

(ح) يقدم المقاول للهيئة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التى تم القيام بها فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد إستغلال، يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية و ذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إستلام كل بيان.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إستلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا.

٢) أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات و الخدمات التى تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة السادسة و العشرين.

٣) أو أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها.

٤) أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما، وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة بإعتراضها على أى بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً.

(المادة الخامسة)

التخليات

أ - التخليات الإجبارية:

عند نهاية فترات البحث يتم التخلى عن المساحات أو القطاعات التى لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود إستغلال بالإتفاق بين المقاول والهيئة ويجوز للمقاول الإحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة ذات الإحتياطيات الممكنة لإستكمال عمليات البحث التفصيلية والتقييم بغرض تعظيم قيمة هذه المناطق.

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقد أو عقود إستغلال والتى يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته، وفقاً للمادة الثالثة (ح) تعتبر رهناً بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد أو عقود إستغلال.

ب - التخليات الإختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض إختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث و بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الإختيارى بإلتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة.

بعد الإكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالإتفاق المشترك بين الهيئة و المقاول و ذلك بإستثناء التخلى الإجبارى الذى يتم عند نهاية إجمالى فترات البحث المنصوص عليها بعاليه.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الإكتشاف التجارى

(أ) فور تحقق الإكتشاف التجارى تؤسس الهيئة و المقاول فى (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة (ب) و الملحق "ج" (و يطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة") و يتم الإتفاق بين الهيئة و المقاول معاً على اسمها، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الإسم. و هذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص، تخضع للقوانين و اللوائح السارية فى (ج.م.ع) فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين و اللوائح مع نصوص هذه الإتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة. و تكون أسهم رأسمال الشركة المشتركة مملوكة للهيئة و المقاول بالتساوى.

و على أية حال، فإن الشركة المشتركة و المقاول، لأغراض هذه الإتفاقية، تُعفيان من تطبيق أحكام القوانين و اللوائح الآتيه بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية و ما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام و شركاته.

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.
- أحكام الباب الخامس من قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالتعامل فى النقد الأجنبى و بما يتفق مع البنك المركزى المصرى و قوانين تبادل النقد الأجنبى.
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

(ب) عقد تأسيس شركة قطاع خاص مرفق بهذه الإتفاقية كملحق "ج". و يصبح عقد التأسيس نافذاً خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجارى، وتصبح الشركة المشتركة قائمة تلقائياً دون الحاجة إلى أية إجراءات أخرى. وينتهى عمل لجنة البحث الاستشارية عند التخلى عن المنطقة التى لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود إستغلال.

(ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل و موازنة للمزيد من عمليات البحث و الإستغلال للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الإكتشاف التجارى فى أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد إستغلال، و ذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. و تعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوى و برنامج العمل و الموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث و الإستغلال فى أى جزء من المنطقة

تم تحويله إلى عقد إستغلال، و ذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة و المقاول). و فى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة و المقاول). و يقدم برنامج الإنتاج و برنامج العمل و الموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما. و يتم التنفيذ و المراجعة و الموافقة على برنامج العمل و الموازنة من عمليات البحث فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد إستغلال وفقاً للمادة الرابعة (ز).

(د) تقوم الشركة المشتركة فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب إلى المقاول بمجموع إحتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول و النصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ فى إعتبارها الموازنة المعتمدة، و أن تدخل فى حساب هذا التقرير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر، و تدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (ه) أدناه، و ذلك فى اليوم الأول (١) و اليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى، و إذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه.

(هـ) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك مصرى معتمد بالقاهرة، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى. و تستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج و لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنية المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية. وفى خلال الستين (٦٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى (ج.م.ع) بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية.

(و) يقر الأطراف و يوافقون على أن مجلس إدارة الشركة المشتركة له الحق و المسئولية الكاملة فى إتخاذ القرارات و البت فى جميع الأمور المرتبطة بأنشطة الشركة المشتركة وفقاً لهذه الإتفاقية، و طبقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة المشتركة، و يقر الأطراف كذلك بأن الوقت له أهمية جوهرية بخصوص الأمور التى تتطلب قيام مجلس إدارة الشركة المشتركة بإتخاذ قرارات، لذلك توافق الهيئة و المقاول على حث مديريها على العمل بهمة فيما يتعلق بكل الأمور التى قد تحال إليهم و أن يبذل قصارى جهدهم للتوصل إلى القرارات الملائمة على وجه السرعة.

(ز) تكون السياسة العامة لمجلس إدارة الشركة المشتركة ويؤيدها فى ذلك الهيئة والمقاول أن تدار شئون الشركة المشتركة طبقاً لأصول التعدين السليمة، وبهدف تحقيق أعلى فائدة لأصحاب رؤوس أموال الشركة المشتركة.

(ح) من المتفق عليه أن الشركة المشتركة يكون لها الحق وعليها مسئولية تسويق وبيع كل الذهب والمعادن المصاحبة له المعين - فيما بعد - لأى شخص أو أشخاص خارج أو داخل (ج. م.ع) و يجب على الشركة المشتركة أن تبذل أقصى جهدها لإتمام جميع البيوع بأفضل الشروط التى يمكنها الحصول عليها طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع.

(ط) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة المشتركة إستخدامها ، فإن الهيئة والمقاول يتشاوران معاً لإستخدم الهيئة تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك، دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة.

(المادة السابعة)

إسترداد التكاليف والمصروفات وإقتسام الإنتاج

(أ) ذهب الإسترداد:

مع مراعاة أحكام النظام المحاسبى فى الملحق "د" بهذه الإتفاقية، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والإستغلال والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الإتفاقية، فى حدود وخصماً من خمسة و ستون فى المائة (٦٥٪) بعد خصم إتاوة بواقع خمسة بالمائة (٥٪)، من كل الذهب المنقى المنتج و المعادن المنقاة المصاحبة له و المحتفظ بها من جميع عقود الإستغلال داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الإتفاقية. ويشار إلى هذا الذهب والمعادن المصاحبة فيما يلى بعبارة "ذهب الإسترداد".

(ب) تطبق التعريفات الواردة بالمادة الاولى (تعريفات) بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف و المصروفات و النفقات لإستردادهم.

(ج) وتسترد نفقات البحث والمصروفات الرأسماليه ومصرفات التشغيل من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى:

(١) "نفقات البحث" بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى والذى لأغراض هذه الاتفاقيه يعنى التاريخ الذى تمت فيه اول شحنة منتظمة من الذهب، تسترد بمعدل خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) سنويا، تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات او فى السنه الضريبيه التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الاولي، أى التاريخين يكون لاحقاً.

(٢) " النفقات الراسمالية " بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الاولي، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه اول شحنه منتظمه من الذهب تسترد بمعدل خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) سنويا، تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات او فى السنه الضريبيه التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الاولي، أى التاريخين يكون لاحقاً.

(٣) "مصروفات التشغيل" التى حملت و دفعت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولى، و الذى لأغراض هذه الإتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنه منتظمة من الذهب، سوف تسترد إما فى السنه الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الإنتاج التجارى الأولى، أى التاريخين يكون لاحقاً.

(٤) إذا حدث فى أية سنه ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب إستردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل الذهب المخصص لإسترداد التكاليف فى تلك السنه الضريبية، فإن الزيادة تُرحل لإستردادها فى السنه أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تُسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد إنقضاء هذه الإتفاقية بالنسبة للمقاول.

٥ - إسترداد التكاليف و المصروفات، بناءاً على المعدلات المشار إليها سابقاً، سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) و مع ذلك، فإن أية تكاليف و مصروفات قابلة للإسترداد لا يتم إستردادها فى ربع سنة معين طبقاً لهذا التوزيع، ترحل لإستردادها فى ربع السنة الذى يليه.

(د) بإستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (د)، و الفقرة (ز) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل الذهب المخصص لإسترداد التكاليف "ذهب الإسترداد" الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (ز). وعندما تزيد قيمة ذهب الإسترداد (على النحو المحدد فى الفقرة (ح) من المادة السابعة) على التكاليف و النفقات الفعلية القابلة للإسترداد و المزمع إستردادها فى ربع السنة ذاك بما فى ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السابعة فقرة (ج)، فإن قيمة الزيادة فى الذهب المخصص لإسترداد التكاليف "ذهب الإسترداد" والتى تسمى "ذهب الفائض" سوف تؤول بالكامل إلى الهيئة طبقاً للفقرة (و) من المادة السابعة.

(هـ) إقتسام الإنتاج:

تقسم النسبة المتبقية من الإنتاج الكلى للذهب المنقى و المعادن المنقاه المصاحبة له بعد خصم النسبة المخصصة للإتاوة والنسبة المخصصة لإسترداد التكاليف "ذهب الإسترداد" بين الهيئة والمقاول على النحو التالى:

حصة الهيئة = واحد و ثلاثون فى المائة (٣١٪) & حصة المقاول = تسعة و ستون فى المائة (٦٩٪).

(و) ذهب الفائض:

يؤول بالكامل ذهب الإسترداد الفائض إلى الهيئة.

(ز) تصريف الذهب:

(١) من المتفق عليه صراحة أن الذهب المخصص لإسترداد التكاليف، طبقاً للمادة السابعة فقرة (أ) و كذلك حصة المقاول من أقتسام الإنتاج طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) تكون قابلة للتحويل خارج (ج.م.ع) على أن تتم هذه التحويلات طبقاً للنظم السارية فى (ج.م.ع).

وبالرغم مما سبق ذكره فإنه تعطى الأولوية للحكومة، وبناءاً على رغبتها، أن تشترى أى كميات من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة من المناطق بموجب الإتفاقية ولا يجوز للمقاول أن يرفض بيع حصته للحكومة. ومن المفهوم والمتفق عليه أن مقابلة الكميات المشتراه من المقاول يدفع بدولارات الولايات المتحدة أو بعملة قابلة للتحويل الحر.

(٢) تصدير الذهب: يكون للمقاول والشركة المشتركة والمشترين من أى منهم الحق فى تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المشار إليها فى هذه الإتفاقية بموافقة الهيئة ويكون للهيئة تصدير الذهب بموافقة الحكومة ويعفى الذهب المصدر من أى رسوم أو فرائض ضريبية متعلقة بتصدير الذهب المنتج.

(ح) تقييم الذهب:

اتفق الطرفان أن الإتاوة المستحقة للحكومة وذهب الإسترداد المستحق للمقاول بموجب هذه الإتفاقية يتعين تقييمها بـ "سعر السوق" عن كل نصف سنة تقومية.

(ط) التنبؤ:

بعد الإنتاج التجارى تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل ربع سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل) تنبئوًا كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة يبين إجمالى كمية الذهب والمعادن المصاحبة التى تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والإحتفاظ

بهـا ونقلهـا بموجب هذه الإتفاقية خلال فترة الربع سـنة التقويمية هذه وفقاً للأصول التعدينية السـليمة. وعلى الشركة المشـتركة محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها فى كل ربع سنة تقويمية. وتحتفظ الشركة المشتركة بالذهب والمعادن المصاحبة له المنتجة وتخزنها وفقاً للوائح الحكومية، وذلك لأغراض تحديد الإتاوة، أو لأى أغراض أخرى تتطلبها هذه الإتفاقية.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبـح الهيئة مالكاً لكافة الأصول التى حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على إسـترداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقاً لما يلى:

١) تصبح الأراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها.

٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الإسـترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكيـة الأصول الثابتة والمنقولة كاملة سـتنتقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندمـا يكون المقاول قد أسـترد تكلفة هذه الأصـول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السـابعة، أو إنقضاء هذه الإتفاقية وذلـك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء كانت أستردت أو لم تسترد أى التاريخين أسبق وتعفى الهيئة والمقاول ومقاولى الباطن من كافة الرسـوم و رسـوم الجمارك و ضريبة الإنتاج و الدمغات و ضريبة القيمة المضافة عند نقل الملكية للهيئة.

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشـركة المشـتركة بإخطار الهيئة والمقاول فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى أستجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣- جميع العينات المُشار إليها فى المادة الثانية عشر فقرة (ب) والتى سوف يتم نقلها بواسطة المقاول سنوياً إلى مخازن الهيئة الممثل للحكومة بناءً على طلبها أو عند إنتهاء الإتفاقية أيهما أقرب.

٤- جميع البيانات و الخرائط والنتائج و المعلومات والتحاليل و الدراسات الفنية الخاصة بموضوع الإتفاقية التى تم إعدادها داخل أو خارج (ج. م.ع) يتم تحويلها سنوياً، إلى الهيئة الممثل للحكومة بناءً على طلب الهيئة أو عند إنتهاء الإتفاقية.

(ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الإتفاقية ومدة تجديدها الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه، وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الإتفاقية أو بمقتضى أى إتفاقية إلتزام أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة. ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا بإتفاقهما معاً.

(ج) يكون للمقاول والشركة المشتركة الحرية فى أن يستوردا إلى (ج.م.ع) و يستعملا فيها الآلات و المعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية فى الصناعة، و يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر إستئجار معدات الحاسب الآلى و برامجه، و يكون لهما الحرية فى أن يصدراها بعد الإنتهاء من ذلك الإستعمال.

(د) يكون للمقاول والمقاول من الباطن الحق فى تصدير الآلات والمعدات عند الإنتهاء من إستعمالها بدون أى ضرائب أو رسوم أخرى.

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً فى (ج.م.ع) ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب. ويجب على المقاول أن يزود من يفوضه بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الإتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الإتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى (ج.م.ع).

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة.

(المادة العاشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة المشتركة بالإستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع، ومن القواعد الإستيرادية الخاصة بإستيراد الآلات و المعدات و الأجهزة و المهمات و المواد و وسائل النقل و الإنتقال و الأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب

ولمساكن ومنشئات الحقل و الأجهزة الإلكترونية و معدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة و ذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض، و التى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذه الإتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الإستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات و المعدات و الأجهزة و وسائل النقل و الإنتقال التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة و مقاوليهم من الباطن التى يتم إستخدامها بصفة مؤقتة فى أى أنشطة وفقاً للعمليات موضوع هذه الإتفاقية دون سداد رسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً لهذه الإتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة العاشرة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة فى العمليات) التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو إستخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة العاشرة و ذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للإستعمال فى العمليات وفقاً لهذه الإتفاقية.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول و الشركة المشتركة ومقاولوهم، ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم الملحقة بها إلا فى حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة فى (ج.م.ع) ومع ذلك، يُفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للإستعمال الشخصى بما فى ذلك سيارة واحدة لكل موظف اجنبى تابع للمقاول والشركة المشتركة أو تابع لأى منهما وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية و غيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة إستوردت لمجرد الإستعمال الشخصى للموظف الاجنبى وأسرته و أن هذه الأشياء المستوردة سوف يُعاد تصديرها إلى خارج (ج.م.ع) عند رحيل الموظف الأجنبى المعنى.

(د) يجوز بعد موافقة الهيئة، وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التى إستوردت إلى (ج.م.ع) سواء كانت قد أُعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذى إستوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الاشياء قد أُعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الاشياء فى (ج.م.ع) بعد الحصول على موافقة الهيئة وهى الموافقة التى لن تُحجب دون مبرر معقول. وفى هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الاشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية و غيرها من الضرائب و الرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها و قيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع و ذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول، إن وجدت، أو الهيئة و متمتعة بنفس الإعفاء أو تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة فى العمليات) قد إنتقلت إلى الهيئة.

وفى حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى :

يستحق المقاول إسترداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد إلى الهيئة.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة العاشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً و جودة مما ينتج محلياً و التى يتوافر فيها مواصفات المقاول و الشركة المشتركة أو أى منهما بالنسبة للجودة و الأمان و يكون شراؤها و إستلامها فى الوقت المناسب ميسوراً فى (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشىء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المنتج من المنطقة بعد موافقة الهيئة مع إعفاء هذا الذهب والمعادن المصاحبة من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير الذهب والمعادن المصاحبة له وفقاً لهذه الإتفاقية.

(المادة الحادية عشر)

دفاتر الحسابات -المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة و المقاول و الشركة المشتركة بمسك دفاتر الحسابات فى مكاتب عملها فى (ج.م.ع) و ذلك وفقاً للنظام المحاسبى المبين فى الملحق (د) و وفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة و المعمول بها بصفة عامة فى صناعة التعدين و كذا تمسك الدفاتر الأخرى و السجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الإتفاقية بما فى ذلك كمية و قيمة كل من الذهب و المعادن المصاحبة المنتجة و المحتفظ بها بمقتضى هذه الإتفاقية.

ويمسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتهما المُشار إليها مقيداً فيها الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة المشتركة شهرياً للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الإتفاقية وتعد هذه البيانات وفقاً للأوضاع التى تطلبها الحكومة أو ممثلها و يوقع عليها المدير العام، أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك، و تسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات.

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المُشار إليها بعاليه جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة الضريبية الخاصة به، فى موعد لايتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية و الناتجين من العمليات التعدينية بموجب هذه الإتفاقية.

ويقدم المقاول إلى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية على أن يصدق على الميزانية والإقرارات المالية بواسطة منشأة محاسبية مصرية معتمدة و مقبولة للهيئة.

(المادة الثانية عشر)
السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد و يحتفظ المقاول و الشركة المشتركة أو أى منهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الإتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الإتفاقية. و يرسل المقاول و الشركة المشتركة أو أى منهما إلى الحكومة أو ممثليها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المناسبة المعلومات و البيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الإتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المُشار إليها فى هذه المادة الثانية عشر وفقاً للدور الخاص بها كما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة من الملحق "ج".

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما، ولمدة سنة واحدة، بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية و من العينات المأخوذة من عمليات الحفر و الإستخراج و ذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التى تراها الحكومة. و جميع العينات التى يحتفظ بها المقاول و الشركة المشتركة أو أى منهما لأغراضهما الخاصة بهما، تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها طوال مدة السنة بعدها يحق للمقاول التصرف فيها بالطريقة التى يراها مناسبة بعد إخطار الهيئة.

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع)، فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها مُمثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم.

(د) لا يجوز تصدير أصول السجلات إلا بتصريح من الهيئة، و مع ذلك فإذا كانت الشرائط المغناطيسية و أية بيانات اخرى على أى وسائط مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا إحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل إذا توافر ذلك فى (ج.م.ع) و بشرط أن تُعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار إنها مملوكة للهيئة.

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث، يكون للهيئة حق الدخول إلى كافة أجزاء المناطق عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول و السجلات و البيانات التى يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم إعاقة عمليات المقاول.

(و) يقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية و الجيوفيزيقية و تسجيلات الحفر و الخرائط التى تكون فى حوزة المقاول). و يتعين على المقاول موافاة الهيئة بتقارير فنية ربع سنوية و سنوية أو طبقاً لما تطلبه الهيئة.

(ز) وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية، و لا تفشيها الهيئة بدون موافقة كتابية من المقاول طوال سريان هذه الإتفاقية أثناء فترة البحث. و مع ذلك فإنه يجوز للهيئة بغرض الحصول على عروض جديدة، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيولوجية و الجيوفيزيقية (على ألا يقل عُمر هذه البيانات عن سنة واحدة ما لم يوافق المقاول على فترة أقل و لايجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول)، على أنه يجوز للهيئة فى أى وقت، إطلاع طرف أخر على تلك البيانات بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة، التى يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات لا يقل عمرها عن عاماً واحداً.

(ح) يجب على الهيئة والمقاول لمصلحتهما المشتركة أن يتعاونا بالكامل فى كل الأوقات وأن يجتهدا للحصول على أى بيانات متعلقة بالمناطق.

(المادة الثالثة عشر)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث والإستغلال التى يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة و الهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات.

(المادة الرابعة عشر)

المحافظة على الذهب و درء الخسارة

على المقاول والشركة المشتركة أن يتخذا كافة الاجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة التعدين لمنع فقد الذهب أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الإستغلال.

(المادة الخامسة عشر)

إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث

يكون المقاول مسئولاً عن إصلاح سطح الأرض بالقدر المعقول فى مناطق البحث ومناطق الإستغلال و أى منطقة تقع خارج منطقة الإستغلال و المستخدمة بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال كما يكون مسئولاً عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة و حماية الحفر المفتوحة و الآبار. كما يتخذ المقاول والشركة المشتركة كذلك كل الاجراءات المقبولة للتحكم فى تأثير التلوث والشوائب الضارة وتقليلهما إلى الحد الممكن عملياً.

- يراعى التعامل مع مصادر المياه السطحية وتحت السطحية - إن وجدت- و ذلك بطريقة تمنع أى شكل من أشكال التلوث الضار.
- يتم هذا الإصلاح والتحكم بطريقة تتفق مع الأصول المتبعة دولياً فى صناعة التعدين مع مراعاة الصحة والسلامة العامة.

(المادة السادسة عشر)

إمتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً، الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الإتفاقية و إلى مواقع العمليات التى تجرى فيها. و يجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر و سجلات و بيانات الهيئة و المقاول و الشركة المشتركة و إجراء عدد معقول من عمليات

المسح و الرسومات و الإختبارات بغرض تنفيذ هذه الإتفاقية. و توصلا لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات و أدوات المقاول و الشركة المشتركة فى الحدود المعقولة بشرط الا ينتج من هذا الإستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الإتفاقية. وعلى مندوبى و موظفى المقاول و الشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطراً أو تعويقاً لسلامة و كفاية العمليات.

كما يقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممثلين كافه المزايا و التسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل، و تقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لإستعمالهم، و مساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل، بغرض تيسير تحقق المقصود بهذه المادة. و مع عدم الإخلال بالمادة الثانية عشر فقرة (ه)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

(المادة السابعة عشر)

حق التوظيف و تدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة و المقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الإتفاقية بطريقة عملية سليمة و بكفاءة:

١) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة المشتركة وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الإتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠و تعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل، و يوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح جمهورية مصر العربية الخاصة بالهجرة و جوازات السفر و تأشيرات الدخول و الإستخدام فى (ج. م.ع) على مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى (ج. م.ع).

٢- يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة و عشرون بالمائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات و أجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين و المهنيين و الفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.

(ب) يختار كل من المقاول و الشركة المشتركة موظفيه، و يحدد العدد اللازم منهم، للإستخدام فى العمليات موضوع هذه الإتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد و تنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الإتفاقية و ذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية فى صناعة التعدين ويسترد تكلفة التدريب لموظفى المقاول أثناء فترات البحث و الاستغلال ضمن نفقات البحث والاستغلال. و يتعهد المقاول والشركة المشتركة بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين و طنيين مؤهلين كلما وجدوا.

(د) التدريب أثناء فترات البحث:

فى كل سنة مالية من سنوات البحث، يقوم المقاول بتدريب عدد يتفق علية مع الهيئة أثناء فترات البحث و يسترد تكلفة التدريب لموظفى الهيئة أثناء سنوات البحث ضمن نفقات البحث.

(هـ) التدريب أثناء فترات الإستغلال:

فى كل سنة مالية من سنوات الإستغلال، يقوم المقاول بتدريب عدد يتفق علية مع الهيئة أثناء فترات الإستغلال و يسترد تكلفة التدريب لموظفى الهيئة أثناء سنوات الإستغلال ضمن نفقات الإستغلال.

(و) يقوم المقاول أو الشركة المشتركة بإعداد و تنظيم برامج التدريب، و ذلك بناءً على طلب الهيئة.

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول و الشركة المشتركة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة و كفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذاً لهذه الإتفاقية، و للمحافظة على مصادر الثروة المعدنية فى (ج.م.ع) بشرط الا يكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الإتفاقية.

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) بإستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة، بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة و المقاول ومقاوليهم من الباطن والشركة المشتركة من كافة الضرائب و الرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات و التى تشمل ضمن غيرها الضريبة على القيمة المضافة و الضرائب المفروضة على البحث عن الذهب و المعادن المصاحبة له أو تنميتها أو إستخراجها أو إنتاجها أو تصديرها أو نقلها، و أى و كل إلتزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح و الفوائد و أتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية و ما شابه ذلك أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول و من أى ضريبة على رأس المال، ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال بما فى ذلك أى ضريبة على الأموال العقارية أو الاملاك. ويعفى المقاول من أى ضرائب على تصفية المقاول الخاصة بأعمال هذه الإتفاقية.

(د) حقوق وإلتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الإتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الإتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالإتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة، وبذات الإجراءات التى صدرت بها الإتفاقية الأصلية.

(هـ) يخضع مقاولوا المقاول و الشركة المشتركة و مقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الإتفاقية. ولا تسرى على المقاول و المقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الإتفاقية.

(و) لغرض تنفيذ هذه الإتفاقية تعفى الهيئة و المقاول و الشركة المشتركة و مقاولوهم من الباطن من جميع رسوم الدمغة المهنية المنصوص عليها فى قوانين النقابات فيما يختص بوثائقهم و أنشطتهم بمقتضى هذه الإتفاقية.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح (ج.م.ع) الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية إلى الهيئة و المقاول و الشركة المشتركة و مقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين و اللوائح السارية حالياً و ما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

(المادة التاسعة عشر)

توازن الإتفاقية

فى حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة و المطبقة على تنفيذ البحث عن الذهب و المعادن المصاحبة له و إستغلالها، مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لهذه الإتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول إلتزاماً بأن يحول إلى (ج.م.ع) المبالغ الناتجة عن بيع الذهب و المعادن المصاحبة له الخاصة بالمقاول، حينئذ يُخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة و كذلك بالآثار المترتبة عليها و التى يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. و فى هذه الحالة يتفاوض

الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الإتفاقية و التى تهدف إلى إعادة التوازن الإقتصادى للإتفاقية الذى كان موجوداً فى تاريخ السريان. و يبذل الأطراف قصارى جهودهم للإتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الإتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار. ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الإتفاقية إلى إنتقاص أو زيادة فى حقوق وإلتزامات المقاول عن ما تم الإتفاق بشأنها عند تاريخ السريان. وفى حالة إخفاق الأطراف فى التوصل إلى إتفاق خلال المدة المُشار إليها عاليه فى هذه المادة، فأنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة فى حل المنازعات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والعشرون من هذه الإتفاقية.

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لايجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو إلتزاماته المقررة بموجب هذه الإتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، و فى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا رغبت الهيئة فى ذلك بموجب الفقرة (و) من هذه المادة.

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب إستيفاء الشروط الآتية:

١) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى إلتزاماته المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية فى تاريخ تقديم هذا الطلب.

٢) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات الواردة فى هذه الإتفاقية و ما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. و يقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها و إعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

٣-يتعين على المتنازل أن يقدم للهيئة المستندات التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه.

(ج) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أُجريت وفقاً لنصوص هذه المادة العشرين يُعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال و ليس الحصر كافة الضرائب على الدخل و ضريبة القيمة المضافة و رسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(د) يجب أن يكون المتنازل و المتنازل إليه ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات و إلتزامات المقاول الواردة فى هذه الإتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الإتفاقية.

(هـ) عند إتفاق المتنازل و الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى الهيئة. و يحق للهيئة الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابى لها، و تخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل إليه. فى حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة الستين (٦٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

(و) دون الإخلال بالمادة الحادية عشرة فقرة (أ)، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقة و إمتيازاته و واجباتة وإلتزاماته بمقتضى هذة الإتفاقية إلى شركة تابعه، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة و الحكومة كتابة و الحصول على فى موافقة الحكومة كتابة على التنازل. فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل إلتزامات و واجبات المقاول الناشئة عن هذة الإتفاقية.

(ز) يجوز للمقاول إبرام عقود خدمات إستكشافية أو إنتاجية مع شركات محلية أو عالمية مقابل الشروط التى يتفق عليها بين الطرفين بموافقة الهيئة. على ان يقوم المقاول والهيئة باعمال الترويج والتسويق للقطاعات منطقة الالتزام وكافة الإجراءات الخاصه بالتعاقد.

(المادة الحادية والعشرون)

الإخلال بالإتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق فى إلغاء هذه الإتفاقية بالنسبة إلى المقاول بقرار جمهورى فى الأحوال الآتية:

١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة و كان لهذه البيانات إعتبار جوهرى فى إبرام هذه الإتفاقية.

٢) إذا تنازل عن أى حصة فى هذه الإتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة العشرين من هذه الإتفاقية.

٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.

٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام المادة الرابعة و العشرين من هذه الإتفاقية.

٥) إذا إستخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف الذهب و المعادن المصاحبة له مما لا تسمح بهذه الإتفاقية و ذلك بإستثناء مالا يمكن تجنب إستخراجه نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الإتفاقية وفقاً للأصول المقبولة فى صناعة التعدين. و فى هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثليها فى أسرع وقت ممكن.

٦) إذا إرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الإتفاقية أو لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتّبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية. و فى حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(ب) إذا رأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الإتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثانية و العشرين) فيجب على الحكومة أن تُبلغ المقاول بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونين قد إستلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع فى مدى تسعين (٩٠) يوماً، و لكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان و عدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. و إذا لم تتم إزالة الأسباب و تصحيح الوضع فى نهاية التسعين(٩٠) يوماً منذ تاريخ إستلام الإخطار أو الإعلان، فإنه يجوز إلغاء هذه الإتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره. و يشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الإتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى هذه الإتفاقية.

(المادة الثانية و العشرون)

القوة القاهرة

(أ) تُعفى الهيئة و المقاول، كلاهما أو إحداهما، من مسئولية عدم الوفاء بأى إلتزام مقرر بموجب هذه الإتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء به أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة، و ذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة.

و المدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الإتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام والوفاء بأى إلتزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الإتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بالقوة القاهرة.

(ب) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره و ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الإتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة و المقاول أو أى منهما عن أى اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها.

(ج) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى إمتداد لها و إستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر يكون للمقاول الخيار فى أن ينهى إلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية بإخطار كتابى مسبق بتسعون (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع.

(المادة الثالثة و العشرون)

حق الإستيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الإتفاقية، و أن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على مناجم الذهب ذاتها، و عند الإقتضاء، على التسهيلات المتعلقة بها.

(ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الإستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة و المقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الإستيلاء.

(ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى. أما الإستيلاء على مناجم الذهب، أو أية تسهيلات متعلقة بها فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تُخطر به الهيئة و المقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً.

(د) فى حالة أى إستيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة و المقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الإستيلاء بما فى ذلك:

١) كافة الأضرار التى تنجم عن هذا الإستيلاء.

٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما إستخرجته الحكومة من الذهب و المعادن المصاحبة له مخصوماً منه حصتها فى الإتاوة من هذا الإنتاج.

و مع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتُدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول. ويُحسب سعر الذهب و المعادن المصاحبة المستولى عليها، للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ح).

(المادة الرابعة و العشرون)

فض المنازعات

أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الحكومة و الأطراف عن هذه الإتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بُطلانها يحال إلى محاكم مجلس الدولة المختصة للفصل فيه، و يفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم وفقاً لأحكام القانون المصرى.

(المادة الخامسة و العشرون)

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق و الواجبات و الإلتزامات و المسئوليات الخاصة بالهيئة و المقاول بموجب هذه الإتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، و من المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الإتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

الملاحـــق

(ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها و ذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه و عقد تأسيسه و لائحته الأساسية و ملكية أسهم رأسماله و حقوق ملكيته. ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل (ج.م.ع) كما لا يجوز طرحها للإكتتاب العام فى (ج.م.ع) ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم فى (ج.م.ع) و يُعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و تعديلاته.

(ج) فى حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء المقاول مجتمعين و منفردين ضامنين متضامنين فى الوفاء بإلتزامات المقاول المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية.

(المادة السادسة و العشرون)

المقاولون المحليون و المواد المصنوعة محلياً

يجب على المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال و مقاوليها مراعاة ما يلى:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين و المقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً و أن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين و المقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً و كذا المعدات و الآلات والسلع الإستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة و مواعيد التسليم مع المواد و المعدات و الآلات و السلع الإستهلاكية المتوافرة دولياً. و مع ذلك يجوز إستيراد هذه المواد و المعدات و الآلات و السلع الإستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الإتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية - تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة فى (ج.م.ع) - تزيد بأكثر من خمسة عشر فى المائة (١٥٪) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية و لكن بعد إضافة مصاريف النقل و التأمين وبشرط الا تقل نسبة المكون المصرى عن أربعون بالمائة (٤٠٪).

(المادة السابعة و العشرون)

النص العربى

النص العربى لهذه الإتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الإتفاقية أو تأويلها أمام محاكم مجلس الدولة بجمهورية مصر العربية.

(المادة الثامنة و العشرون)

عموميات

إستُعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الإتفاقية تسهيلاً لأطراف الإتفاقية فقط ولا تُستعمل فى خصوصية تفسير هذه المواد.

(المادة التاسعة و العشرون)

إعتماد حكومة (ج.م.ع) للإتفاقية

لا تكون هذه الإتفاقية مُلزمة لأى من أطرافها ما لم، و إلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج.م.ع) يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الإتفاقية و يُضفى على هذه الإتفاقية كامل قوة القانون و أثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها و بعد توقيع الإتفاقية من الحكومة و الهيئة و المقاول.

جمهورية مصر العربية

عنها:.....

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

عنها:.....

شركة شلاتين للثروة المعدنية

عنها:.....

التاريخ:

الملحق "أ"

إتفاقية إلتزام بين

جمهورية مصر العربية

و الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

و شركة شلاتين للثروة المعدنية

فى المنطقة بين خطى عرض ٠٠" ٠٠ ٢٢° و ٠٠" ٠٣ ٢٣°

و من البحر الأحمر شرقاً إلى وادى النيل غرباً

(فيما عدا مناطق الإتفاقية الصادر بها القانون ٤٣ لسنة ٢٠١٤

ومنطقة أم جرايات)

بالصحراء الشرقية - جمهورية مصر العربية

(ج.م.ع)

وصف حدود مناطق الإلتزام

تبلغ إجمالى المساحة الكلية الواقعة بين خطى عرض ٠٠" ٠٠ ٢٢° و ٠٠" ٠٣ ٢٣° و من البحر الأحمر شرقاً إلى وادى النيل غرباً حوالى تسع واربعون الفاً و أربع وثلاثون كيلو متر مربع (٤٩٠٣٤كم٢) تقريباً.

و فيما يلى جدولاً يوضح إحداثيات النقاط الركنية لهذة المنطقة:

منطقة الامتياز الجديدة		
المساحة	٣١١٥٣كم٢	
النقطة	خط العرض	خط الطول
أ	٢٢° ٠٠ ٠٠,٠٠"	٣٢° ٠٠ ٠٠"
ب	٢٣° ٠٣ ٠٠,٠٠"	٣٣° ٠٠ ٠٠"
ج	٢٣° ٠٣ ٠٠,٠٠"	٣٥° ٣٦ ٢٠"
د	٢٢° ٠٠ ٠٠,٠٠"	٣٦° ٤٠ ١٠"

و فيماعدا كلاً مما يلي:

أولاً:

المناطق الخمسة التى تم منحها لشركة شلاتين بالإتفاقية الصادرة بالقانون رقم (٢٠١٤/٤٣) وهم (جبل علبة - جبل الجرف - وادى ميسح - جبل ايقات - الجزء الجنوبى من منطقة امتياز اسوان) و إحداثياتهم كالآتي:

منطقة إمتياز جبل الجرف		
المساحة	٣٥٤٧كم٢	
النقطة	خط العرض	خط الطول
أ	٠٠" ٠٢ ٢٣°	٠٠" ٥٥ ٣٤°
ب	٠٠" ٠٢ ٢٣°	٠٠" ٣٠ ٣٥
ج	٠٠" ٣٠ ٢٢°	٠٠" ٣٠ ٣٥
د	٠٠" ٣٠ ٢٢°	٠٠" ٥٥ ٣٤

منطقة إمتياز وادى ميسح		
المساحة	٢٠٢٨ كم٢	
النقطة	خط العرض	خط الطول
أ	٠٠" ٣٠ ٢٢°	٠٠" ٢٠ ٣٥°
ب	٠٠" ٣٠ ٢٢°	٠٠" ٤٠ ٣٥°
ج	٠٠" ٠٠ ٢٢°	٠٠" ٤٠ ٣٥°
د	٠٠" ٠٠ ٢٢°	٠٠" ٢٠ ٣٥°

منطقة إمتياز جبل علبة		
المساحة	٣٣٨٢ كم٢	
النقطة	خط العرض	خط الطول
أ	٠٠" ٢٤ ٢٢°	٠٠" ٤٢ ٣٥°
ب	٠٠" ٢٤ ٢٢°	٠٠" ١٢ ٣٦°
ج	٠٠" ٠٠ ٢٢°	٠٠" ٤٠ ٣٦°
د	٠٠" ٠٠ ٢٢°	٠٠" ٤٢ ٣٥°

منطقة إمتياز جبل إيقات		
المساحة	١٨١٥ كم٢	
النقطة	خط العرض	خط الطول
أ	٠٠" ٢٠ ٢٢°	٠٠" ٤٤ ٣٤°
ب	٠٠" ٢٠ ٢٢°	٠٠" ١٢ ٣٥°
ج	٠٠" ٠٠ ٢٢°	٠٠" ١٢ ٣٥°
د	٠٠" ٠٠ ٢٢°	٠٠" ٤٤ ٣٤°

الجزء الجنوبى من منطقة إمتياز أسوان		
المساحة	١٢٧٠ كم٢	
النقطة	خط العرض	خط الطول
أ	٢٣° ٠٣' ٠٠,٠"	٣٣° ١٣' ٣١,٠"
ب	٢٢° ٥٠' ٠٠,٠"	٣٣° ٠٦' ٠٠,٠"
ج	٢٢° ٣٩' ٠٠,٠"	٣٣° ١٥' ٠٠,٠"
د	٢٢° ٣٩' ٠٠,٠"	٣٣° ٢٧' ٠٠,٠"
هـ	٢٣° ٠٣' ٠٠,٠"	٣٣° ٢٧' ٠٠,٠"

ثانياً:

منطقة أم جرايات وإحداثياتها كالآتي:

منطقة أم جرايات		
المساحة	٤٣٩ كم٢	
النقطة	خط العرض	خط الطول
أ	٢٢° ٣٨' ٥١,٦٨"	٣٣° ١٦' ١٢,٠٠"
ب	٢٢° ٣٨' ٥١,٦٨"	٣٣° ٢٤' ٤٦,٨٩"
ج	٢٢° ٢٢' ٤٢,٣٠"	٣٣° ٢٤' ٤٦,٨٩"
د	٢٢° ٢٢' ٤٢,٣٠"	٣٣° ١٦' ١٢,٠٠"

و بالتالى تصبح المساحة النهائية لمنطقة الامتياز الجديدة بعد إستقطاع المناطق سالفة الذكر حوالى واحد وثلاثون ألفاً و مائة و ثلاثة و خمسون كيلو متر مربع (٣١١٥٣ كم٢). وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق فى ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

ملحق "ب"

يبين مواقع مناطق البحث

لإتفاقية إلتزام

للبحث عن الذهب و المعادن المصاحبه له و إستغلالها

بين

جمهورية مصر العربية

و الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

و شركة شلاتين للثروة المعدنية

فى المنطقة بين خطى عرض ٠٠" ٢٢'٠٠° و ٠٠" ٢٣'٠٣°

و من البحر الأحمر شرقا إلى وادى النيل غرباً

(فيما عدا مناطق الإتفاقية الصادر بها القانون ٤٣ لسنة ٢٠١٤

ومنطقة أم جرايات)

بالصحراء الشرقية - جمهورية مصر العربية

(ج.م.ع)

ملحق "ب" خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبى (١: ٢,٠٠٠,٠٠٠) تبين المنطقة التى تغطيها وتشملها الإتفاقية.

ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق "ب" ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك المنطقة بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

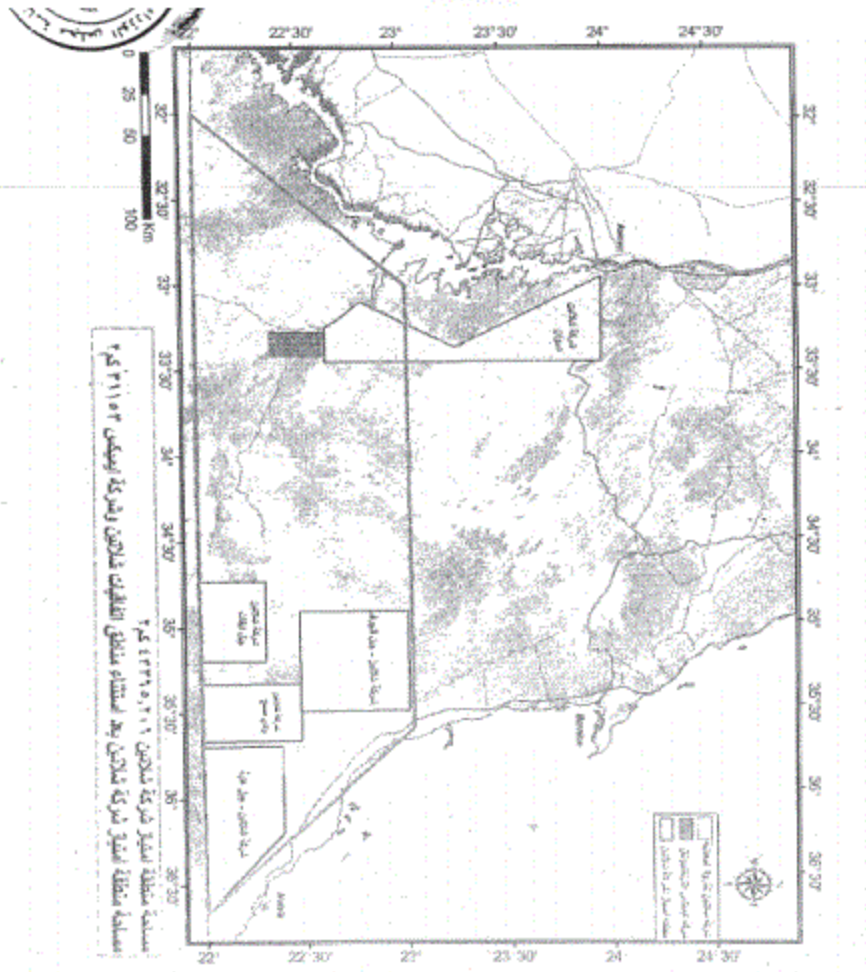
22°30'
23°
23°30'
24°
24°30'
32°
32°30'
33°
33°30'
34°
34°30'
35°
35°30'
36°
36°30'
22
22°30'
23
23°30'
24
24°30'
0
25
50
100
Km
مساحة منطقة امتياز شركة شلاتين وشركة ابوسفس ٣١١٥٣ كم٢
مساحة منطقة امتياز شركة شلاتين بعد استثناء مناطق الاقليات شلاتين وشركة ابوسفس ٤٣٣١٥,٢١٩ كم٢

الملحق "ج"

عقد تأسيس الشركة المشتركة

(المادة الأولى)

تتشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا والإتفاقية المشار إليها فيما بعد. وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى (ج. م.ع) إلى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والإتفاقية المشار إليها فيما بعد.

(المادة الثانية)

عند تاريخ الإكتشاف التجارى، تتفق الهيئة والمقاول معاً على إسم الشركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول و الثروة المعدنية.

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة المشتركة بمدينة القاهرة و يجوز أن تنشئ فروع أخرى لها داخل جمهورية مصر العربية.

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل، الذى تستطيع الهيئة و المقاول من خلاله تنفيذ و تسيير عمليات الإستغلال و أعمال البحث و التسويق التى تقتضيها نصوص الإتفاقية الموقعة فى اليوم..... من الشهر..... سنة..... بمعرفة و فيما بين الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية و المقاول والتى تشمل عمليات الإستغلال فى المناطق المبينة فى هذه الإتفاقية.

وتكون الشركة المشتركة الوكيل فى تنفيذ عمليات البحث و القيام بها بعد تاريخ الإكتشاف التجارى فى أى جزء من المنطقة الذى تم تحويله إلى عقد أو عقود إستغلال طبقاً لبرامج العمل و الموازنات المعتمدة وفقاً للإتفاقية. وتمسك الشركة المشتركة حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الإتفاقية و الملحق "د" المرافق لها.

وبدون موافقة الهيئة و المقاول فليس للشركة المشتركة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً. إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنية مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت و قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل و ثابتة القيمة. و تدفع كل من الهيئة و المقاول و تحوز و تمتلك خلال وجود الشركة المشتركة المشار إليها بعالية نصف(١/٢) أسهم رأسمال الشركة المشتركة (٢٥٠٠ سهم للهيئة و ٢٥٠٠ سهم للمقاول). على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الإتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل و يتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة المشتركة مساوٍ لكل أو للنسبه المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الإتفاقية بأكملها.

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى الإتفاقية أو بموجبها ولا فى أى عقد إستغلال ينشأ عن هذه الإتفاقية ولا فى أى ذهب أو معادن مصاحبة له مستخرجة من أى قطاع بحث أو عقد إستغلال من المساحة الممنوحة بمقتضى الإتفاقية ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا تقع عليها من حيث المبدأ أى إلتزام بتمويل أو أداء أى واجب أو إلتزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الإتفاقية.

(المادة السابعة)

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذُكر فى هذه الإتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار قد صدر من جانب الهيئة أو من جانب المقاول أو من جانب الهيئة و المقاول، حسب مقتضيات الإتفاقية.

(المادة الثامنة)

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء أربعة منهم يمثلون الهيئة وأربعة يمثلون المقاول.

رئيس مجلس إدارة الشركة المشتركة تعينة الهيئة وهو نفسة عضو مجلس إدارة منتدب و يعين المقاول المدير العام وهو نفسة عضو مجلس إدارة منتدب كذلك

(المادة التاسعة)

تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة بأغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يُتخذ لايكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناءاً على توكيل صادر منه.

(المادة العاشرة)

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة و أى قرارات تتخذ فى هذا الإجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط و الأحكام الخاصة بإستخدام موظفى الشركة المشتركة الذين تستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة و لم يعينهم المقاول و الهيئة فى الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلى للشركة المشتركة، و يسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد.

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة المشتركة فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجارى للذهب على نحو ما هو منصوص عليه فى الإتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة و المقاول).

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة مساوية لأجل هذه الإتفاقية بما فى ذلك أى تجديد لها. و تحل الشركة المشتركة إذا إنتهى أجل هذه الإتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

عنها:.....

شركة شلاتين للثروة المعدنية

عنها:.....

الملحق (د)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(أ) تعريفات:

تُطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من إتفاقية الإلتزام على هذا النظام المحاسبى ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط:

١) يقدم المقاول، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الإتفاقية للهيئة، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينه والدائنه المتعلقة بعمليات البحث التى أُجريت فى إى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد إستغلال عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها.

٢) تقدم الشركة المشتركة، عقب نشأتها، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط الإستغلال والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينه والدائنه الخاصه بعمليات الإستغلال والبحث التى أُجريت فى أى جزء من المنطقة يتم تحويله إلى عقد إستغلال للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينه والدائنه غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

(ج) التعديلات والمراجعة:

١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (د) من الإتفاقية. وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل.

وبموجب هذه الفقرة الفرعية، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط الإستغلال والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لإستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين إنقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (د) من الإتفاقية.

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالإستغلال والبحث فى (ج.م.ع) إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة.

وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العمله الذى يصدره بنك ناشيونال وست مينستر ليمتد، لندن فى الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قُيدت فيه النفقات. ويُحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو إختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الإتفاقية يؤدى إلى إختلاف فى معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الإتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبى:

يجوز بالإتفاق المتبادل بين الهيئة و المقاول، تعديل هذا النظام المحاسبى كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الإتفاقية، يتحمل المقاول وحده و يدفع، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة و تعامل و تُسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الإتفاقية:

(أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخلٍ عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

١) مرتبات وأجور مُستخدمى المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الإتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها. وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الإعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول و تعديلات القوانين المطبقة على الأجور.

ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى (ج.م.ع) بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر:

- جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،
- وتكاليف النظم المقررة،
- وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من و إلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الإغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر و أثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تُحمل على العمليات فى (ج.م.ع)).

وتعتبر التكاليف الواردة فى الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل خمس وعشرون فى المائة (٢٥٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١)، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبه المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية إعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

- بدل السكن والمنافع.
- بدل السلع والخدمات.
- بدل الإيجار الخاص.
- بدل إنتقال أثناء الأجازة.
- بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة.
- بدل العفش الزائد أثناء الأجازة.
- بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).
- المقابل الإفتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتى تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).
- تخزين الأمتعة الشخصية.

- تكاليف التجديدات المنزلية.
- رسوم إدارة الأملاك العقارية.
- بدل الترفيه.
- نظام التقاعد.
- نظام التأمين الجماعى على الحياة.
- التأمين الطبى الجماعى.
- المرض والعجز.
- نظم الأجازة المدفوعة (بإستثناء نفقات السفر فى الأجازة المصرح بها).
- نظام الإدخار.
- بدل الخدمة العسكرية.
- نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد.
- تعويضات العمال.
- التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة.
- نفقات نقل الموظفين.
- التأمين القومى.
- أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول.

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول والهيئة فيها على إستعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة.

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الإعتبار التغيرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أياً من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه. وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية بإستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق.

٤) قيمة النفقات أو الإشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتى تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) (١) و الفقرة (ب) (٢) و الفقرة (ط) و الفقرة (ك) (١) و الفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية فى هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات الذهب والتى تعمل فى (ج.م.ع) المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتُحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل فى (ج.م.ع).

(د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة.

١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلاً.

٢) المواد التى يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعه له خارج (ج.م.ع) وذلك بالشروط الآتية:

- **المواد الجديدة (حالة "أ")**

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعه له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردّت فيه هذه المواد.

- المواد المستعملة حاله (ب ، ج):

- المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة تجديد، تدرج تحت حالة"ب "، وتسعر بخمسة وسبعون فى المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها.

- المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب "ولكن يمكن إستعمالها فى الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين بالمائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها.
- المواد التى لايمكن إدراجها تحت حالة "ب "أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التى تتناسب مع إستخدامها.
- الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تُحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

٣) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لايضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد. وفى حالة وجود مواد معيبه لا تقيد القيمة الدائنه بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم.

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة.

٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة.

٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة.

(و) الخدمات:

١) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير.

٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع) وتقوم الهيئة والمقاول أو الشركات التابعه لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ فى (ج.م.ع).

٤) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية بإستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة.

وعلى المقاول أو الشركة المشتركة ان يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابياً عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) جنية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريرا عن الحادث.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة و الأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف، و تقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصاً منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

فى حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دولياً فى التعدين، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام و غير ذلك من المصروفات، بما فى ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر و التسهيلات مثل المقر على الساحل و المخازن و شبكات المياه و شبكات الطرق و مرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل و كتبة الحقل و المساعدين و الموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الإتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الإتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الإتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الإتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات.

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى (ج.م.ع) المقاول أو الشركة المشتركة فى نطاق هذه الإتفاقية، بإستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ط) من المادة الثالثة من الإتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الإتفاقية ويتحملها فى (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة وبدون الإخلال بالفقرة (ط) من المادة الثالثة لهذه الإتفاقية، لا يجوز إسترداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل (ج.م.ع) على أنها تكلفة.

(ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتنأولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

(المادة الثالثة)

الجـرد

(أ) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناءاً على ما تتفق عليه الهيئة و المقاول، ويشمل الجرد جميع المواد و الأصول الملموسة و المشروعات الإنشائية. و تقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من الهيئة و المقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة و المقاول عند القيام بأى عملية جرد. و تخلف الهيئة و المقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول و الهيئة و يحدد الكشف الخاص بالزيادة و العجز بالإشتراك بين الشركة المشتركة و المقاول و الهيئة. و تعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة.

(المادة الرابعة)

إسترداد التكاليف

(أ) كشوف إسترداد التكاليف و كشوف الذهب المخصص لإسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الإتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من إستلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط الإستغلال و البحث للربع سنة التقويمية، كشفاً عن ربع السنة ذاك يوضح:

١) التكاليف الواجبة الإسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.

٢) التكاليف الواجبة الإسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة.

٣) مجموع التكاليف الواجبة الإسترداد عن ربع السنة (١+٢) بعاليه.

٤) قيمة الذهب المخصص لإسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول و تصرف فيه بمفرده لربع السنة.

٥) قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة.

٦) قيمة التكاليف الواجبة الإسترداد المُرحلة إلى ربع السنة التالى، إن وجدت.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف بالمائة (٢,٥٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة، و لاتكون الفائدة المدفوعة قابلة للإسترداد.

(ج) تسوية فائض الذهب المخصص لإسترداد التكاليف:

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض الذهب المخصص لإسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (ز) من المادة السابعة من الإتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من الذهب المخصص لإسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق فى فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد إستلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والإعتراض عليه. و تتفق الهيئة و المقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها، و تكون الحسابات و المستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة إلتزامات البحث:

يُنشئ المقاول حساباً لمراقبة إلتزامات البحث و الحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد إستنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها الهيئة و المقاول بعد الإعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من إلتزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة إسترداد التكاليف:

يُنشئ المقاول حساباً لمراقبة إسترداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الإسترداد، إن وجد. ومبلغ التكاليف التى أستردت وقيمة الفائض من الذهب المخصص لإسترداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف و النفقات و المصروفات لإسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لإلتزامات البحث، تقيد التكاليف و المصروفات و النفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى:

- نفقات البحث

• نفقات الإستغلال بخلاف مصروفات التشغيل

• مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة إسترداد التكاليف ومعالجة الذهب المخصص لإسترداد التكاليف.

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، بإستثناء ما يرد خلافاً لذلك فى الإتفاقية، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول فى (ج.م.ع) تشكل دخلاً إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى (ج.م.ع) أى "يجمل".

ويكون "دخل المقاول المبدئى" هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ن) (٢) من الإتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و "القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يُضاف إلى الدخل المبدئى للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى (ج.م.ع).

وبناءاً عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى + القيمة المجملة.

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل فى (ج.م.ع) ÷ الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل فى (ج.م.ع) والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى (ج.م.ع) هو معدل ثابت و لايعتمد على مستوى الدخل، فإن:

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى (ج.م.ع) × الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{(\text{الدخل المبدئى} \times \text{معدل الضريبة})}{(١ - \text{معدل الضريبة})}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى.

ويوضح المثال العددى التالى للعمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئى هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل فى (ج.م.ع) هو أربعون فى المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة المجملة تساوى:

$$\frac{١٠ \text{ دولار} \times ٠,٤}{١ - ٠,٤} = ٦,٦٧ \text{ دولار}$$

بناءاً عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى + القيمة المجملة

الدخل الخاضع للضريبة = ١٠,٠٠ + ٦,٦٧ = ١٦,٦٧ دولار

دخل المقاول بعد خصم الضرائب = الدخل الخاضع للضريبة - ضرائب الدخل فى (ج.م.ع) بمعدل ٤٠٪

دخل المقاول بعد خصم الضرائب = ١٦,٦٧ - ٦,٦٧ = ١٠,٠٠ دولار